نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على الكيل والموزون قيل
لا يجوز لاحتمال الربوا وقيل يجوز لانه شبهة الشبهة ولو كانت التركة غير الكيل والموزون لكنها اعيان
غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا اذ المصالح عنه عين والاصح انه يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة
لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة
لان التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجته
ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا والله اعلم **كتاب**
المضاربة المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله
وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليد
عنه فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغني والزكي والفقير والغني وبعث
النبي عليه السلام والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة رضي الله عنهم ثم المدفوع الى المضارب امانة
في يده لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكه واذا
ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر مثله
واذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين
ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر ولا مضاربة بدونها
الا ترى ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا ولا تصح الا
بالمال الذي يصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة
في ثمنه جاز لانه يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا قال له اقبض
مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا تصح
المضاربة لان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى
للامر فيصير مضاربة بالعرض ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة
لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة فان شرط زيادة عشرة فله اجر
مثله لفساده فلعله لا يربح الا هذا القدر فينقطع الشركة في الربح وهذا لانه ابتغى عن منافعه
عوضا ولم ينل لفساده والربح لرب المال لانه نماء ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة
ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما بينا في الشركة ويجب الاجر وان لم يربح في
رواية الاصل لان الاجر يجب بتسليم المنافع او العمل وقد وجد وعن ابي يوسف انه لا يجب اعتبارا بالصحيحة
الصحيحة مع انها فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة ولانه
عين مستاجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط

الفاسدة

الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا بد لرب المال فيه لان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان المال
في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه اما العمل في
الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة وشرط العمل على رب المال يفسد العقد
لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود وسواء كان المالك عاقدا او غير عاقد
كالصغير لان يد المالك ثابتة وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب وكذا اخذ المتفاوضين واحد شريكي
العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وان لم يكن عاقدا واشتراط العمل على العاقد
مع المضارب وهو غير مالك يفسده ان لم يكن من اهل المضاربة فيه كالماذون بخلاف الاب والوصي لانهما من
اهل ان يأخذا مال الصغير مضاربة بانفسهما فكذا اشتراطه عليهما جزءا من المال واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لاطلاق العقد والمقصود
منه الاسترباح ولا يتحصل الا بالتجارة فينتظم العقد ضيق التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من
صنيعهم وكذا الابضاع والايداع والمسافرة الا ترى ان المودع له ان يسافر فالمضارب اولى وان اللفظ
دليل عليه لانها مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة انه
ان دفع في بلده ليس له ان يسافر لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلده له ان يسافر
الى بلده لانه هو المراد في الغالب والظاهر ما ذكر في الكتاب ولا يضارب الا ان يأذن له رب المال او يقول له
اعمل برأيك لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه والتفويض المطلق وكان
كالتوكيل فان الوكيل لا يملك غيره الا ان يقال له اعمل برأيك بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيتضمنه
وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه وان قيل له اعمل برأيك لان المراد منه التعميم فيما هو صنيع التجار وليس الاقراض
منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لانه لا يجوز الزيادة عليه اما الدفع مضاربة
من صنيعهم وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فدخل تحت هذا القول وان رخص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او في سلعة بعينها لم يجز ان يتجاوزها لانه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكذا ليس له ان يدفع
بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره
فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير امره وان لم يشتر حتى
رده الى الكوفة مثلا وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع
المال مضاربة على حاله بايفائه في يده بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان
المردود والمشترى في المصر على المضاربة لما قلنا ثم شرط الشراء بها هنا وهو رواية الجامع الصغير و
في كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان الشراء يتقرر بالضمان لزوال احتمال الرد الى المصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)